

التحكيم عبر الأنترنت، آلية تفرضها خصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية

"Online Arbitration: Necessity Imposed by the Unique Characteristics of E-Commerce Disputes"

أ. كريم بوديسة *

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، k.boudissa@univ-ummto.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، k.boudissa@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/09؛ تاريخ القبول: 2025/10/26؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

شهدت التجارة الإلكترونية تطوراً هائلاً وانتشاراً واسعاً على الصعيد العالمي، ما رافقه ظهور متزايد لمنازعات تتميز بخصوصيات فريدة، أبرزها طابعها العابر للحدود، واعتمادها على الأدلة الرقمية، وحاجتها إلى حلول سريعة ومرنة. وقد بين هذا الواقع قصور القضاء التقليدي عن مجاراة إيقاع هذه المنازعات، سواء من حيث البطء الإجرائي أو غياب الاختصاص التقني أو صعوبة تطبيق الأحكام عبر الحدود. ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات، يتصدّرها التحكيم عبر الإنترنت كوسيلة فعالة تتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية. ويتميّز هذا النوع من التحكيم بقدرته على خفض التكاليف، وتسريع الفصل في الخلافات، وتمكين الأطراف من اختيار محكمين ذوي خبرة في المجال التقني. ومع ذلك، يواجه تحديات تتعلق بضمان الشفافية، وحماية الخصوصية. وعليه، فإن نجاحه كأداة حديثة لحل المنازعات يتطلب دعمه بإطار قانوني وتقني يضمن نزاهته وفعاليته في ظلّ الاقتصاد الرقمي المتسارع.

كلمات مفتاحية: التحكيم الإلكتروني؛ التجارة الإلكترونية؛ القانون الواجب التطبيق؛ المنازعات الرقمية.

Abstract:

E-commerce has undergone extraordinary growth and widespread global expansion, giving rise to an increasing number of disputes characterized by unique features—most notably their cross-border nature, reliance on digital evidence, and demand for swift and flexible resolution mechanisms. This reality has exposed the inadequacy of traditional judicial systems in keeping pace with such disputes, whether due to procedural delays, lack of technical expertise, or difficulties in the cross-border enforcement of judgments. Consequently, there is an urgent need for alternative dispute resolution (ADR) mechanisms, with online arbitration emerging as a particularly effective method aligned with the dynamics of the digital environment. Online arbitration is distinguished by its capacity to reduce costs, expedite the resolution of disputes, and enable parties to select arbitrators with specialized technical competence. Nevertheless, it faces significant challenges concerning the guarantee of procedural transparency and the protection of privacy. Accordingly, its success as a modern dispute resolution tool requires robust legal and technological safeguards to ensure its integrity and effectiveness within the rapidly evolving digital economy..

Keywords: Online Arbitration; E-Commerce; Applicable Law; Digital Disputes

المقدمة:

شهد العقدان الماضيان ثورة حقيقية في مجال التقنيات الرقمية والاتصالات، مما أدى إلى تغيرات جذرية في طبيعة المعاملات التجارية والقانونية، التي أزالَت جميع القيود الجغرافية والسياسية القائمة بين الدول التي كانت تعيقها إلى وقت قريب، فأصبحت التجارة اليوم تركز على رابط يختزل المعاملة القانونية في بضع ثواني بين أطراف قد لا يجمعهما الموقع وتخضع لأنظمة قانونية مختلفة.

ومع تزايد حجم التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية، برزت تحديات جديدة في مجال حل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، فالطبيعة العابرة للحدود للتجارة الإلكترونية، وتعدد الأطراف المشاركة فيها، وصعوبة تحديد المكان الجغرافي للمعاملة، كلها

عوامل تجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص لحل منازعات التجارة الإلكترونية.⁽¹⁾

إن صعوبة حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بالطرق التقليدية، فرض على المتعاملين فيها إيجاد آليات بديلة لحل المنازعات تتفق مع المعطيات التقنية الحديثة في الاتصالات والتعاملات مع شبكة الأنترنت، وفي هذا السياق، برز التحكيم عبر الأنترنت كوسيلة حديثة ومبتكرة لحل المنازعات الناشئة عن المعاملات الرقمية.

إن دراسة التحكيم عبر الأنترنت تكتسب أهمية خاصة في الوقت الراهن لعدة أسباب: أولاً، الزيادة المطردة في حجم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية؛ ثانياً، الحاجة إلى آليات سريعة وفعالة لحل هذه المنازعات؛ ثالثاً، ضرورة مواكبة التطورات التقنية في مجال العدالة؛ ورابعاً، الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لاستيعاب هذه التطورات.

تهدف هذه الدراسة إلى تبين خصوصيات التحكيم الإلكتروني في تقديم البديل الرقمي لحل المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، وتمنح للمتعاملين الاقتصادية إجراءات تقنية تسهل عملية إحالة الملفات إلى الهيئات الرقمية، السرعة في الفصل في الملف، وتقديم حلول بنفس طريقة انعقاد العقد.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول البحث عن مفهوم التحكيم عبر الأنترنت كآلية لمجابهة خصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية خاصة ما يتعلق بالواقع العملي لتطبيق هذا النوع من التحكيم في المؤسسات الدولية المتخصصة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب منا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، نستهلها بتبيان الإشكالات القانونية الناجمة عن المنازعات التجارية الإلكترونية (المبحث الأول)، تعريف التحكيم عبر الأنترنت (المبحث الثاني)، وطرق تجسيد التحكيم عبر الأنترنت في الواقع العملي (المبحث الثالث).

(1) - خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يزي وزو، 2018، ص 14 وما يليها.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية الناجمة عن حل منازعات التجارة الإلكترونية

أخذت معدلات نمو المنازعات الإلكترونية تزايداً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، لما توفره التجارة الإلكترونية من آليات التقاء وتواصل بين المتعاقدين عبر قنواتها الإلكترونية التي لا تعرف الحدود التقليدية، هذا ما يضيفي الصفة الدولية على المنازعة الناجمة عن معاملات التجارة الإلكترونية وما يثير من إشكال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي لارتباط المنازعة الإلكترونية بأكثر من نظام قانوني واحد⁽²⁾.

المطلب الأول: إشكالات تطبيق مناهج تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق

يرتبط وجود تنازع القوانين بكون العلاقة القانونية متصلة بأكثر من نظام قانوني واحد، الأمر الذي يدعو إلى بحث وتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية، وذلك بالاستعانة بمناهج تنازع القوانين وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص⁽³⁾، إلا أن افتقار التجارة الإلكترونية إلى مناهج خاصة بها لحل المنازعات الناجمة عنها، لجأ الفقه إلى إعمال قواعد تنازع القوانين الخاصة بالعقود التقليدية في مجال عقود التجارة الإلكترونية⁽⁴⁾.

أول حل تقره مناهج القانون الدولي الخاص هو خضوع العلاقة التعاقدية والمنازعة الناجمة عنها إلى القانون المحدد بإرادة الأطراف، والذي ينحصر في القانون الداخلي لدولة معينة، فعليه فإن أطراف العقد الإلكتروني ينبغي عليهم اختيار القانون الداخلي لدولة معينة لتنظيم العلاقة التعاقدية⁽⁵⁾.

(2) - أحمد عبد الكريم سلامة، « الإنترنت والقانون الدولي الخاص - فراق أم تلاقٍ »، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 01-03 مايو 2000، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص 33-34.

(3) - مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص 117.

(4) - عمرو علاء الدين عبد الهادي فياض، التحكيم في منازعات عقد البيع التجاري الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2016، ص 197 وما يليها.

(5) - فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 661.

تجسيد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق يطرح إشكال اختيار الأطراف لقانون دولة لا يعتد بالمعاملات الإلكترونية وما ينجم من تنافي الدعائم الورقية، بالإضافة إلى صعوبة التأكد من جدية التعاقد وإثباته، فقد تتجه إرادة الأطراف إلى اختيار قانون دولة ما لمجرد أنه أكثر تحرر بالنسبة للشروط التي يضعها لصحة التعاقد الإلكترونية⁽⁶⁾.

كما أن البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين بالاستعانة إلى قرائن أقرها كل من الفقه والقضاء، تتنافى مع إطار منازعات التجارة الإلكترونية، فقريته اللغة التي يعتمد عليها حلت محلها لغة واحدة وهي الإنجليزية، أو تكون مجرد ترجمة لأية لغة من قبل برنامج في الجهاز ذاته، كما يظهر انتفاء معيار العملة التي يتم بها الوفاء كونه يتم الدفع من خلال تحويل الأموال عن طريق بطاقة الدفع⁽⁷⁾.

إن لجوء القاضي إلى إسناد العلاقة إلى قانون أكثر صلة بالعقد استنادا إلى معايير جامدة مثل تحديد القانون ذات الصلة الوثيقة بالعقد بالارتكاز على معايير موضوعية معلومة مسبقا من قبل المتعاقدين مما قد لا يفاجئ توقعاتهم وأهمها قانون دولة إبرام العقد، دولة تنفيذ العقد، قانون جنسية المتعاقدين أو قانون موطنهما المشترك، إلا أن ما يلاحظ في هذه الضوابط أن أغلبها تقوم على مرتكزات مكانية جغرافية لا تتلاءم مع طبيعة المعاملات والعمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنت وتسبح في فضاء افتراضي ليس له صلات مكانية⁽⁸⁾.

إخضاع العقد الإلكتروني لقانون بلد إبرام العقد من الأمور الصعبة إن لم نقل المستحيلة، وذلك يعود إلى الوسيلة المستعملة في إبرامه ألا وهي شبكة الإنترنت، حيث من خلالها يفترض اتصال العقد أثناء إبرامه بجميع الدول المرتبطة بالشبكة الدولية، إذ يمكن للشخص إبرام العقد وهو في رحلة عبر الطائرة أو في سيارة، وبالتالي نخلص أن إسناد الرابطة العقدية لقانون محل إبرام العقد يصعب تحقيقه في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت⁽⁹⁾.

(6) - خليفي سمير، المرجع السابق، ص 17 وما يليها؛ أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، 2001، ص 202.

(7) - عمرو علاء الدين عبد الهادي فياض، المرجع السابق، ص 208.

(8) - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 35.

(9) - إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)،

تحديد مكان تنفيذ العقد لا يثير مشكلة في مجال العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت مادام التنفيذ سيتم خارج الخط ويتم تجسيده ماديا، لكن الصعوبة تكمن إذا كان محل الالتزام أو موضوع العقد هو تقديم خدمة أو شيء غير مادي كالبرامج التجارية والخدمات المالية التي تتم وتنفذ كليا بطرق الإلكترونية⁽¹⁰⁾، الأمر الذي يطرح فيه إشكال تحديد مكان تنفيذ العقد، فهل هو مكان موقع التحميل على الشبكة لحظة التنفيذ، أو مكان المزود الذي يقدم الخدمة؟⁽¹¹⁾

إسناد الرابطة التعاقدية لقانون جنسية المشتركة للمتعاقدين في مجال عقود التجارة الإلكترونية تواجهه صعوبات كبيرة لاستحالة التحقق من هوية وجنسية الأطراف وتحديد أماكن التواجد لحظة إبرام العقد.⁽¹²⁾

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق ضوابط تحديد الاختصاص القضائي على منازعات عقود التجارة الإلكترونية

اتفق الفقه والتشريعات المقارنة على أن الخضوع الإرادي، أو الاتفاق على الاختصاص للمحاكم في المنازعات ذات الطابع الدولي من الضوابط المستقرة، شأن ذلك العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت التي تخضع لهذا الضابط، إذ يحق لأطراف العقد الإلكتروني إخراج النزاع من مجال ولاية القضاء الوطني لدولة ما وعقده إلى قضاء دولة أخرى، وذلك من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الشروط التعاقدية التي تتم عبر الإنترنت وتوقيع متلقي الخدمة صراحة على إعلان يوضح فيه قبوله لشرط الاختصاص القضائي.⁽¹³⁾

تباين الفقه حول مدى لزوم توافر صلة بين المحكمة التي اختارها المتعاقدان والعقد

رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص 149.

(10) - فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 698-699.

(11) - عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 92-95.

(12) - حمودي ناصر، نزاعات عقود التجارة الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، معارف، العدد 05، ديسمبر 2008، ص 155.

(13) - أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10-12 ماي 2003، ص 1250-1251.

الإلكتروني، بما في ذلك حول المقصود بتلك الرابطة التي يتعين على أطراف العقد مراعاتها، سواء كانت رابطة ذات طابع مادي أم شخصي، إلا أن الفقه الراجح تمحور حول حرية مطلقة في تحديد المحكمة المختص في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تفتقر الأطراف المتعاقدة إلى تواجد مادي مباشر، مما يخشى كل طرف إخضاع المنازعة لقضاء دولة الطرف الآخر، لذا يفضلون تعيين جهة أخرى على غير صلة بالعقد باعتبارهم أنه قضاء دولة محايدة وهذا ما يولد الثقة والأمان القانوني لدى أطراف العقد الإلكتروني ويساعد علة ازدهار التجارة الدولية عبر شبكات المعلوماتية الإلكترونية⁽¹⁴⁾.

يواجه المدعي في رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه صعوبات عديدة في إطار منازعات عقود التجارة الإلكترونية، حيث يصعب تحديد موطن البائع على الموقع الإلكتروني، والذي عادة لا يتم بكتابته بوضوح على صفحات الموقع⁽¹⁵⁾، ومن ناحية أخرى يصعب تحديد موطن المشتري في التجارة الإلكترونية خاصة العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونياً، على عكس العقود التي تبرم إلكترونياً وتنفذ في الوسط المادي خارج العالم الإلكتروني التي يلتزم فيها المشتري بتحديد عنوانه الجغرافي الذي ستسلم فيه البضاعة المشتري⁽¹⁶⁾.

تصدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 والتي حثت المواقع الإلكترونية على تحديد أماكن الأطراف على الأنترنت، وذلك بتبيان موقعها الجغرافي الحقيقي عندما تطرح أي عرض للتعاقد من خلال شبكة الإنترنت⁽¹⁷⁾.

يعرف تطبيق النظريات التقليدية المفسرة لتحديد مكان إبرام العقد عن بعد وتطبيقها على التعاقد الإلكتروني عدة صعوبات كبيرة إلى حد الاستحالة، كون النطاق

(14)- أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص246.

(15)- شريف محمد الغنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain Name)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص21.

(16)- KESSEDJIAN Catherine, « Commerce électronique et compétence juridictionnel internationale », conférence de la Haye de droit international , rapport des travaux à Ottawa, n°12, 2000, p05.

(17)- Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux, adoptée par la résolution de l'Assemblée générale n° A/RES/60/21 le 09 décembre 2005. Disponible sur lesite :https://uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/fr/06-57453_ebook.pdf

العالمي لشبكة الاتصالات الدولية والطبيعة اللامادية (dématérialisation) للعمليات الإلكترونية التي تتم من خلالها أدى إلى جعل تحديد المكان الذي جرى فيه إرسال الرسالة وتسلمها أكثر صعوبة وتعقيدا منه في أي وقت مضى، كون الرسالة الإلكترونية لم يتم إبداعها في الحاسوب الخاص للموجب بل إلى صندوق البريد الإلكتروني المتواجد لدى المتعهد بالدخول أو مقدم الخدمات.⁽¹⁸⁾

كذلك يعتبر مكان تنفيذ العقد هو النطاق الجغرافي الذي تتمركز فيه مصالح الأطراف والذي يستند عليه القاضي عند البحث عن مركز الثقل في الرابطة العقدية لتحديد القضاء المختص لحكم النزاع⁽¹⁹⁾، إلا أن تحديد مكان التنفيذ العقود التي ترم وتنفيذ على الإنترنت أثار العديد من الصعوبات، خاصة مع ظهور فئة جديد من العقود التي تستحيل من خلالها تحديد مكان تنفيذ العقد ألا وهي عقود الإيواء (contrat d'hébergement) التي يقوم فيها مقدم خدمة المعلومات بإدخال الموقع الإلكتروني شبكة الإنترنت⁽²⁰⁾، مما يصعب تركيز العقد في مكان أو دولة مقدم الخدمة، لاسيما في ظل الدفع والوفاء الإلكتروني.⁽²¹⁾

المبحث الثاني: التحكيم عبر الأنترنت: تعريف، مزايا وعيوب

أمام العقبات التي واجهت تحديد القانون والواجب التطبيق والمحكمة المختصة في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، كان النداء لسن إجراءات جديدة تناسب اختيار الأفراد لشبكة الإنترنت كوسيلة للتعاقد وتوقعاتهم وجود تقنية قضائية قابلة للتنفيذ على المنازعات الإلكترونية، فأتجهت الحلول نحوى ضرورة حل منازعات عقود التجارة الإلكترونية من خلال نفس الوسط الذي تمت فيه المعاملة، أي عبر شبكة الإنترنت⁽²²⁾.

(18)- GUILLEMARD Sylvette, Le droit international privé face au contrat de vente cyberspatial, thèse de doctorat, présentée en cotutelle à la Faculté des études supérieures pour l'obtention du grade de docteur en droit (LL.D.) , Université de LAVAL, QUEBEC et Université Patheon- Assas , Paris II, paris , 2003, p464.

(19) :- KESSEDJIAN Catherine, op.cit, p05.

(20)- NAIMI-CHARBONNIER Marine, La formation et l'exécution du contrat électronique , thèse pour le doctorat en droit, Université PATHEON-ASSAS, PARIS, 2003, p 212.

(21)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 63.

(22) - فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 730.

وبتجسيد هذه الفكرة ظهرت الآليات البديلة لحل المنازعات ADR بثوب جديد من خلال استخدام تقنية المعلومات والاتصالات اصطلح على تسميتها بوسائل حل النزاعات عبر الخط واختصارا (Online Dispute Resolution) ORD، وتشمل هذه الوسائل: التفاوض الإلكتروني، الوساطة الإلكترونية والتحكيم عبر الإنترنت أو التحكيم الإلكتروني.

التحكيم عبر الأنترنت له مفاهيم مختلفة من الناحية اللغوية والقانونية، فمنهم من اعتمد على التعريف من حيث استعمال إجراءات تقنية الاعتماد على التكنولوجيا في إجراءات التحكيم (المطلب الأول) يبقى أن التحكيم بالرغم من إيجابيات الكثيرة تظهر سلبياته خاصة أثناء التطبيق العملي للإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحكيم عبر الأنترنت

إذا كان التحكيم وسيلة ذات مزايا دعت إلى اعتمادها في المعاملات التقليدية كونها تحقق السرعة والسرية وحسم المنازعات خلافا لطريق القضاء الطويل العلني، فإن هذه المزايا تظهر الحاجة إليها بشكل أكثر وضوحا في ظل المعاملات التي تكون الإنترنت وسيلة لإبرامها⁽²³⁾.

ينقسم مصطلح التحكيم الإلكتروني أو التحكيم عبر الأنترنت إلى شقين، الأول هو "التحكيم"، بمعناه التقليدي، (الاصطلاح القانوني)، هو «نظام تسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي»، والثاني "الإلكتروني" ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الإنترنت⁽²⁴⁾.

يعرف البعض التحكيم عبر الأنترنت بأنه: «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين»⁽²⁵⁾، إذ هو قيام شخص ثالث محايد يسمى المحكم يقوم اختياره من قبل الأطراف

(23) - ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008، ص 970.

(24) - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 246-247.

(25) - NAIMI-CHARBONNIER Marine, op-cit, p 238.

مباشرة أو من قبل جهة أخرى يوكل الأطراف إليها هذه المهمة، بإصدار حكم ملزم في نزاع ما بين طرفين بشرط أن تنعقد الجلسات ويصدر الحكم عبر الإنترنت⁽²⁶⁾.

استند جانب من الفقه في تعريف التحكيم عبر الإنترنت إلى الجانب القضائي فيه بأنه: «نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية) لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الإلكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف»⁽²⁷⁾.

يتضح من التعاريف السالفة للتحكيم بصفتيه التقليدية أو الإلكترونية، أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم، في عالم افتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم كما أن الأحكام الصادرة يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بطريق الإلكتروني وباستخدام التوقيع الإلكتروني⁽²⁸⁾، وبذلك يطرح التساؤل ما إذا كان من اللازم اتمام التحكيم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية لاعتباره الكترونيا ؟

انقسم الفقه إلى اتجاهين للإجابة على التساؤل القائم، فيرى الاتجاه الأول (الاتجاه الموسع) أن التحكيم يعد إلكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل الكترونية أو اقتصر استعمال هذه الأخيرة على بعض مراحله فقط، إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو تبادل البيانات، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كحضور الأطراف لجلسات التحكيم⁽²⁹⁾.

يرى البعض الآخر مناقضين في ذلك الاتجاه الأول (الاتجاه الضيق)، أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية، بدأ من الاتفاق على التحكيم مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء، انعقاد جلسات التحكيم دون الحضور

(26) - حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 177.

(27) - إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص 293.

(28) - فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 731.

(29) - آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 976.

المادي لأطراف إلى انتهائه بصدور الحكم التحكيم إلكترونيا⁽³⁰⁾.

يرجح العديد من الفقه الاتجاه الثاني الذي يقضي بضرورة إجراء التحكيم بأكمله عبر شبكة الإنترنت من أجل إضفاءه صفة التحكيم عبر الإنترنت، حيث نقض هذا الأخير (الاتجاه الأول) يجعل من أي تحكيم تحكيميا إلكترونيا، إذ لا يخلو التحكيم التقليدي حاليا من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحلها، فمثل هذه التقنيات الحديثة أضحت لا غنى عنها في عصر العولمة والتكنولوجيا، ولا يمكن القول أن استعمالها يجعل من التحكيم تحكيميا إلكترونيا، فمثل هذا التحكيم يبقى تقليديا طالما تعقد جلساته ماديا ولا تتم إجراءاته كليا عبر شبكة الإنترنت⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: مزايا وسلبات التحكيم عبر الإنترنت

يستمد التحكيم عبر الإنترنت أهميته من المزايا التي يحققها كأسلوب لفض المنازعات ولاسيما تلك الناشئة عن التجارة الإلكترونية، والتي ستضمن له انتشار على نحو واسع في الفترة القادمة خاصة وأنه يبرز ملامح حرية التجارة بدرجة عالية، وإرادة أطرافها سلطان مهيمن على تنظيم علاقاتهم، غير أن التعامل بإجراءات التحكيم الإلكتروني بقي يتراوح بين مؤيد على أساس مزاياه (الفرع الأول) ورافض من خلال سلباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا التحكيم عبر الإنترنت

يتمتع التحكيم عبر الإنترنت بعدة مزايا حققت فعاليتها في فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ولعل أهمها ما يأتي:

أولا: السرعة في حسم النزاع: تتم مختلف مراحل التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، هذه الأخيرة التي تضمن السرعة والسهولة الإجراءات، فيمكن إتمام جلسات التحكيم من خلال الاتصالات الإلكترونية، كما أن هذه الميزة تبدو بوضوح أكثر في شأن الأحكام الصادرة من جهات التحكيم عبر الإنترنت، حيث تصدر في وقت قصير لسهولة

(30)- GRAHAM James Alexander , Les aspects internationaux des contrats conclus et exécutés dans l'espace virtuel, thèse pour obtenir le grade de docteur, discipline droit privé et sciences criminelles, Université Patheon- Sorbonne, Paris, 2001., p217.

(31) - آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 977.

الإجراءات التي تعتمد على التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع⁽³²⁾.

وما زاد سرعة الفصل في المنازعات هو اللوائح المنظمة للتحكيم عبر الأنترنت والتي تضع للمحكم سقفا زمنيا لحسم النزاع، كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، والتي تلزم المحكم بأن يصد الحكم التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم⁽³³⁾.

ثانيا: التقليل من النفقات (التكلفة): يساهم التحكيم عبر الأنترنت في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم، إذ لا يحتاج المحكمين ولا الشهود والمحكمين إلى التنقل من دولة لأخرى، وهذا ما يوفر مصاريف الإقامة وتذاكر السفر، هذا ما يتناسب مع حجم العقود الدولية الإلكترونية المبرمة⁽³⁴⁾، فأغلب المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت هي عقود قليلة القيمة وذات قيم مالية بسيطة لا تلائم حل منازعتها اللجوء إلى القضاء لحسمه أو إلى التحكيم التقليدي، لأن نفقات التحكيم أو القضاء ستفوق النزاع⁽³⁵⁾.

ثالثا: الكفاءة: مما يتميز به التحكيم عبر الأنترنت عن القضاء الوطني، أنه في حين هذا الأخير لا يعتمد إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم والتي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة⁽³⁶⁾، فإن أنظمة التحكيم لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون من القانونيين، فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوافر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم، كما نضمن مواكبة أحكام التحكيم تطور التجارة الإلكترونية في المجال الفني والقانوني⁽³⁷⁾.

(32) - إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 37.

(33) - la durée moyenne d'une procédure est de 45 -50 jours, Voir: www.icann.org
- SCHULTZ Thomas, op.cit, p189.

(34) - فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 834.

(35) - ROUSSOS Alexia « La résolution des différends », Lex Electronica, vol 06, n °1, printemps 2000, p12.

(36) - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 251.

(37) - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 59.

رابعاً: تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين: إن صعوبة توطین العلاقات القانونية التي تجري في شبكة الأنترنت، لا تزال من المشاكل التي يواجهها القانون الدولي الخاص لعجز قواعده عن تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق كونها تستند مبادئه على أسس جغرافية مكانية تتلاش وشبكة الأنترنت، ضف على ذلك انعدام قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الإلكترونية⁽³⁸⁾.

يُعد اللجوء إلى التحكيم عبر الأنترنت أمراً لا محال من أجل حل مشكلة تنازع القانون والقضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، لقيامه على الإدارة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم الكفء وتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع⁽³⁹⁾، كما يجنب الأطراف إشكال عدم مسابقة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية، حيث كثيراً ما لا يعترف القانون المختار أو القضاء بالعقود الإلكترونية لانعدام المحرر الكتابي، مما يؤول إلى هدر حقوق المتنازعين⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: سلبيات التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بمزايا عديدة تعود عموماً إلى البيئة الخاصة الذي تتم فيها ألا وهي شبكة الأنترنت، إلا أن هذه الأخيرة ألحقت به في نفس الوقت بعض النقائص التي يعاب بها التحكيم الإلكتروني والتي تتجلى في:

أولاً: الخشية من عدم سرية: يعد الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه من أحد الدوافع المهمة للجوء إلى التحكيم التقليدي، كسبل بديلة عن القضاء، إلا أن التحكيم عبر الأنترنت قد لا يحقق السرية المبتغاة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي، ويعود السبب في ذلك إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت، وهذا الوسط قد يشكل تهديدات لسرية التحكيم من أكثر من جانب، فحصول الأطراف على الأرقام السرية (أو كلمة) لدخول صفحة المختص بحل نزاعهم وتبادل المستندات مع المحكم تستدعي تدخل أشخاص آخرين لا علاقة بهم بالنزاع وهذا ما قد يهدد سرية التحكيم⁽⁴¹⁾.

(38)- ألاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 982.

(39)- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 58.

(40)- ايناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 37.

(41) -- TILMAN Vincent, Arbitrage et nouvelles technologie: alternative cyberdispute résolution, Revue Ubiquité, n°02, 1999, p5.

تواجه صفحة الإنترنت التي تحوي على معلومات الأطراف ومستندات النزاع في كل لحظة خطر الاختراق، وذلك من طرف ما اصطلح على تسميتهم القراصنة (Hackers)، أو المخربين (Crackers)، فإمكانية اختراقها يشكل تهديدا لسرية التحكيم وأسرار التجارية لأطراف النزاع⁽⁴²⁾.

ثانيا: عدم ملاءمة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم عبر الأنترنت : يتعذر على التحكيم عبر الأنترنت استفاء الشكليات والشروط التي تتطلبها التشريعات الوطنية والدولية، هذه الأخيرة التي وضعت أصلا لحكم المعاملات التجارية التقليدية المادية ذات الطابع الملموس، وهذا ما يحول إلى عدم فعالية وجدوى التحكيم الإلكتروني لتعذر توفر الشكليات التقليدية التي تضي عليه الشرعية والاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني⁽⁴³⁾.

رغم التطور الذي تعرفه التجارة الإلكترونية الدولية إلا أنها تفتقر إلى نظام قانوني خاص بها على المستوى الدولي، الأمر الذي يعني أن بقائها محكوم بالقوانين الوطنية المختلفة والمتعارضة في كثير من الأحيان، والتي تريد أن تخضع منازعاتها إلى الطرق التقليدية لحل المنازعات كالتحكيم التقليدي، هذا الأخير الذي تعد أحكامه ومبادئه متناقضا والطبيعة الرقمية لعالم التجارة الإلكترونية⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثالث: الواقع العملي للتحكيم عبر الأنترنت

إن المميزات التي يتمتع بها التحكيم عبر الأنترنت جعلت منه آلية يستعان بها في العديد من الهيئات المتخصصة في حل منازعات التجارة الإلكترونية بشتى أنواعها، بالرغم أن تلك المتعلقة بالملكية الفكرية أخذت الحصة الأكبر، فمنها التي تطبق ضمن إجراءات حل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المؤسسات الدولية للتحكيم التجاري (المطلب الثاني).

(42) - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 66-67.

(43) - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 254-255.

ف نجد مثلا المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط الشكلية في اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، إذ تنص المادة 1040 على: « يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتاب، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ». انظر: قانون رقم 09-08.

(44)-PENDA Ndiaye, op. cit, p67.

المطلب الأول: في إطار منازعات الملكية الفكرية

نجد إجراءات التحكيم عبر الأنترنت من الإجراءات الأكثر إقبالا في مختلف المنظمات نظرا لما لها من مميزات جعلتها تواكب التطور التكنولوجي الذي تعرفه المعاملات الاقتصادية والخدمات على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول)، ومنظمة الإيكان فيما يتعلق بحل منازعات تتعلق بأسماء النطاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي واحدة من أكبر مقدمي خدمات التحكيم عبر الأنترنت في العالم، وتُعتبر الرائدة في مجال حل منازعات أسماء النطاقات، حيث يدير مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة حالياً حوالي 3,000 قضية سنوياً من منازعات أسماء النطاقات⁽⁴⁵⁾.

تتميز خدمات WIPO بعدة جوانب مبتكرة تركز على شبكة الأنترنت في جل مراحلها، تتصدرها منصة إلكترونية متطورة تتيح تقديم الشكاوى والمرافعات والأدلة بالكامل عبر الأنترنت، بالإضافة إلى قاعدة بيانات شاملة للقرارات السابقة تساعد في ضمان اتساق الأحكام، وفريق من المحكمين المتخصصين في قضايا الملكية الفكرية والتقنية، إجراءات سريعة حيث يتم البت في معظم القضايا خلال 60 يوماً⁽⁴⁶⁾.

في النتائج التي صدرت في وقت سابق من هذا العام، أفاد مركز الويبو للتحكيم والوساطة بأنه شارك في عام 2024 في تسوية 858 نزاعاً يتعلق بالملكية الفكرية والابتكار والتكنولوجيا، بزيادة قدرها 25% عن عام 2023، في حين رفع مالكو العلامات التجارية من 133 بلداً قضية بموجب السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقوق (UDRP) والاختلافات الوطنية للحقوق العليا المكونة من رموز البلدان⁽⁴⁷⁾.

(45) - consulter les statistique de résolution des conflits via internet de l'OMPI Sur le site : <https://www.wipo.int/amc/en/domains/resources/>

(46) - إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 04، 2022، الجزائر، ص 164.

(47) - اطلع على إحصائيات حل المنازعات على مستوى WIPO عبر الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2025/article_0003.html

الفرع الثاني: منظمة الأيكان (ICANN) ونظام حل منازعات أسماء النطاقات

تُعتبر مؤسسة الأيكان⁽⁴⁸⁾ من أهم المؤسسات التي ساهمت في تطوير التحكيم عبر الأنترنت عملياً. ففي عام 1999 أنشئت نظام السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاقات (UDRP)⁽⁴⁹⁾، والذي يُعتبر أول نظام تحكيم إلكتروني ناجح على نطاق عالمي.

يتعامل هذا النظام مع المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات بسوء نية، ويتيح لأصحاب العلامات التجارية تقديم شكاوى ضد المسجلين الذين يستخدمون أسماء نطاقات مماثلة أو مشابهة لعلاماتهم التجارية. يتم تشغيل هذا النظام من خلال عدة مؤسسات معتمدة، أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمندى الوطني للتحكيم الأمريكي (NAF)⁽⁵⁰⁾.

منذ إنطلاقه، تعامل نظام UDRP مع أكثر من 60,000 قضية، بمعدل نجاح يتجاوز 85% من القضايا المحالة للتحكيم. هذا النجاح يعكس فعالية التحكيم الإلكتروني في حل نوع معين من المنازعات، ويؤكد إمكانية تطبيق هذا النموذج على أنواع أخرى من النزاعات.

المطلب الثاني: مؤسسات التحكيم التجاري الدولي والتحول الرقمي

الفرع الأول: غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)

تُعتبر غرفة التجارة الدولية بباريس المؤسسة الرائدة عالمياً في مجال التحكيم التجاري الدولي، وقد أخذت خطوات مهمة نحو رقمنة خدماتها التحكيمية. في عام 2025، أطلقت الغرفة منصة "ICC Case Connect" المدعومة بتقنيات Opus 2، والتي تتيح إدارة شاملة للقضايا التحكيمية عبر الأنترنت⁽⁵¹⁾.

(48) - ICANN: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers)

(49) - Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy

(50) - صابونجي نادية، دور قواعد الأيكان في تسوية المنازعات الناشئة بين الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 336 وما يليها.

(51) - 1er avril 2025 – La Chambre de commerce internationale (CCI), lance une nouvelle version d'ICC Case Connect, désormais optimisée par Opus 2. Cette plateforme numérique de pointe est conçue pour transformer la résolution des litiges grâce à des flux de travail simplifiés, une collaboration sécurisée et des capacités de gestion des dossiers améliorées. Voir : <https://www.opus2.com/news/icc-launches-icc-case-connect-powered-by-opus2/>

تشمل خدمات المنصة الجديدة: تقديم طلبات التحكيم إلكترونياً، وإدارة الوثائق والأدلة رقمياً، وتنظيم جلسات الاستماع عبر الفيديو، والتواصل الآمن بين جميع أطراف النزاع. كما تقدم الغرفة الدعم التقني للمحاكم التحكيمية لاستخدام منصات الجلسات الافتراضية وأنظمة مشاركة الوثائق.

رغم هذا التطور، تجدر الإشارة إلى أن غرفة التجارة الدولية لا تزال تركز بشكل أساسي على التحكيم التقليدي مع استخدام التقنيات الرقمية كأدوات مساعدة، وليس كبديل كامل للإجراءات التقليدية. هذا النهج يعكس الحاجة إلى التوازن بين الابتكار التقني والضمانات القانونية في المنازعات عالية القيمة.

الفرع الثاني: الرابطة الأمريكية للتحكيم (AAA)

الرابطة الأمريكية للتحكيم هي مؤسسة غير ربحية رائدة عالمياً في تقديم خدمات التحكيم والوساطة وحل النزاعات البديلة. في السنوات الأخيرة، استثمرت الرابطة بكثافة في تطوير قدراتها الرقمية لتقديم خدمات التحكيم عبر الأنترنت⁽⁵²⁾.

تقدم AAA خدماتها الرقمية من خلال عدة منصات متخصصة: أولاً، نظام إدارة القضايا عبر الأنترنت الذي يتيح للأطراف متابعة تطورات قضاياهم والتواصل مع إدارة التحكيم؛ ثانياً، خدمات الجلسات الافتراضية باستخدام منصة Zoom المتوافقة مع متطلبات الخصوصية HIPAA؛ ثالثاً، أنظمة الدفع والتواصل الإلكتروني.

في عام 2024، استحوذت AAA على منصة ODR.com وشركة RIS، مما عزز قدراتها في مجال حل النزاعات عبر الأنترنت. هذا الاستحواذ يعكس الاتجاه المتزايد نحو دمج التقنيات الرقمية في خدمات التحكيم التقليدية⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث: مركز التحكيم الدولي بهونغ كونغ (HKIAC)

مركز التحكيم الدولي بهونغ كونغ من المؤسسات الرائدة في تطبيق التقنيات الحديثة في التحكيم. في عام 2020، أصدر المركز دليلاً شاملاً للجلسات الافتراضية، وطور منصة

(52) - consulter le site officiel de AAA sur :<https://go.adr.org/aaa-infographics.html>

(53) - pour plus d'information consulter :

https://www.adr.org/sites/default/files/document_repository/PR_RIS_Acquisition.pdf?utm_source=chatgpt.com

متقدمة لإجراء جلسات التحكيم عبر الأنترنت.

يشمل نهج HKIAC للتحكيم الرقمي عدة عناصر مبتكرة: استخدام تقنيات الواقع الافتراضي في جلسات الاستماع المعقدة، وتطبيق الذكاء الاصطناعي في تحليل الوثائق والأدلة، وتقديم الدعم التقني المتخصص للأطراف والمحكمين. في عام 2024، سجل المركز رقماً قياسياً بـ 352 قضية تحكيم، بقيمة إجمالية تجاوزت 92.8 مليار دولار هونغ كونغ. 34

قواعد HKIAC المحدثة لعام 2024 تتضمن أحكاماً صريحة بشأن استخدام التقنيات الرقمية في التحكيم، بما في ذلك إجراء الجلسات الافتراضية كخيار افتراضي في بعض أنواع القضايا، خاصة تلك التي تستخدم الإجراءات المعجلة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية الشاملة للتحكيم عبر الأنترنت، تبين لنا عدة نتائج مهمة تؤكد الأهمية المتزايدة لهذا المجال وضرورة تطوير الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة له.

حيث أثبتت الدراسة أن منازعات التجارة الإلكترونية تتطلب حلولاً مبتكرة تتجاوز الوسائل التقليدية لحل النزاعات. فالطبيعة العابرة للحدود لهذه المنازعات، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، تجعل من التحكيم الإلكتروني الحل الأمثل لهذا النوع من النزاعات.

إن التحكيم عبر الأنترنت ليس مجرد تطبيق للتقنيات الحديثة على التحكيم التقليدي، بل هو نموذج جديد لحل النزاعات له خصائصه ومميزاته الفريدة. هذا النموذج يحقق مزايا كبيرة من ناحية السرعة والتكلفة وسهولة الوصول، مما يجعله مناسباً بشكل خاص للمنازعات ذات القيمة المتوسطة والمحدودة.

وقد كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين النصوص القانونية الحالية والواقع العملي للتحكيم الإلكتروني. فبينما تتطور الممارسات العملية بسرعة، تبقى النصوص القانونية في معظم الدول متأخرة عن هذه التطورات، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني.

وأظهر الواقع العملي أن المؤسسات الدولية المتخصصة نجحت في تطبيق التحكيم الإلكتروني بدرجات متفاوتة، حيث حققت WIPO و ICANN نجاحاً كبيراً في مجال محدد

(منازعات أسماء النطاقات)، بينما تتبنى المؤسسات الأخرى نهجاً تدريجياً في الرقمنة

لكن يبقى تطور التحكيم عبر الأنترنت رهينة وضع نصوص قانون عالمية موازية لعالمية شبكة الأنترنت، مع التوصية بضرورة إعادة النظر في اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي لمواكبة خصوصيات التجارة الإلكترونية.

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

1. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
3. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. شريف محمد الغنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain Name)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
6. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
8. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ثانياً: الرسائل الدكتوراه

1. إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.
2. خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

3. عمرو علاء الدين عبد الهادي فياض، التحكيم في منازعات عقد البيع التجاري الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2016.
4. مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

ثالثاً: المقالات

1. أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، 2001.
2. إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقو الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 04، 2022، الجزائر.
3. الحداد، محمد أحمد، "التحكيم الإلكتروني في الدول العربية - الواقع والتحديات"، مجلة التحكيم العربي، مركز القاهرة لإقليم التحكيم التجاري الدولي، العدد 28، 2023.
4. بلال عبد المطلب بدوى، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعون، 2006، مصر.
5. حمودي ناصر، نزاعات عقود التجارة الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، معارف، العدد 05، ديسمبر 2008.
6. صابونجي نادية، دور قواعد الإيكان في تسوية المنازعات الناشئة بين الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2024.

رابعاً: الملتقيات

1. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص- فراق أم تلاقي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 01-03 مايو 2000، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004.
2. ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أبريل 2008.

3. أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10-12 ماي 2003.
المراجع الأجنبية:

1. KESSEDJIAN Catherine, Commerce électronique et compétence juridictionnel internationale, conférence de la Haye de droit international, rapport des travaux à Ottawa, n°12, 2000, disponible sur : www.hcch.net/upload/wop/jdgmdp12.pdf
2. GUILLEMARD Sylvette, Le droit international privé face au contrat de vente cyberspatial, thèse de doctorat, présentée en cotutelle à la Faculté des études supérieures pour l'obtention du grade de docteur en droit (LL.D.), Université de LAVAL, QUEBEC et Université PATHEON- ASSAS, PARIS II, paris, 2003.
3. NAIMI-CHARBONNIER Marine, La formation et l'exécution du contrat électronique, thèse pour le doctorat en droit, Université PATHEON-ASSAS, PARIS, 2003.
4. GRAHAM James Alexander, Les aspects internationaux des contrats conclus et exécutés dans l'espace virtuel, thèse pour obtenir le grade de docteur, discipline droit privé et sciences criminelles, Université PATHEON- SORBONNE, PARIS, 2001
5. TILMAN Vincent, Arbitrage et nouvelles technologie: alternative cyberdispute résolution, Revue Ubiquité, n°02, 1999.
6. ROUSSOS Alexia, La résolution des différends, Lex Electronica, vol 06, n °1, printemps 2000, disponible sur le site: <http://www.lex-electronica.org/articles/v6-1/roussos.htm>,
7. Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux, adoptée par la résolution de l'Assemblée générale n° A/RES/60/21 le 09 décembre 2005. Disponible sur le site: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/fr/06-57453_ebook.pdf